

**اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
الموقعة بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة سلطنة عمان**

**شريف رقم 1.07.176 صادر في 22 من صفر 1430
(18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط
في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل؛

وعلى القانون رقم 07.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.158 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1- الجريدة الرسمية عدد 5731 الصادرة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009)؛ ص 2229.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص الخاضعون للاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروض في دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية بغض النظر عن الطريق التي تفرض بها الضريبة.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية (التصرف في) الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأجور المؤداة من طرف المشروعات (المقاولات)، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية تشمل على وجه الخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(1) الضريبة العامة على الدخل؛

(2) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليهما فيما بعد بالضريبة المغربية)

(ب) فيما يخص سلطنة عمان:

(1) ضريبة الدخل على الشركات (المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 47 / 81 وتعديلاته)؛

(2) ضريبة الأرباح على المؤسسات (المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 77 / 89 وتعديلاته)؛

(و المشار إليهما فيما بعد بالضريبة العمانية) .

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة جوهرية قد تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجربها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة.

المادة الثالثة

تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص تفسيراً مغايراً:
 - (أ) يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسبما يقتضيه سياق النص سلطنة عمان أو المغرب؛
 - (ب) يقصد بكلمة "المغرب" المملكة المغربية، ويقصد بها بالمعنى الجغرافي:
 - (ت) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية؛
 - (ث) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية وفقاً لتشريع وللقانون الدولي، وذلك لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛
 - (ج) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه؛
 - (ح) يقصد بكلمة " ضريبة " حسبما يقتضيه سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة العمانية؛
 - (خ) (هـ) يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي كيان يعتبر خاضعاً للضريبة طبقاً للقوانين المعمول بها في أي دولة متعاقدة؛
 - (د) (و) يقصد بكلمة "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشركة الأغراض فرض الضريبة؛

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع (مقولة) دولة متعاقدة" و "مشروع (مقولة) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع (مقولة) يستغله مقيم بدولة متعاقدة، ومشروع (مقولة) يستغله مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يقصد بعبارتي "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغله مشروع (مقولة) يوجد مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) يقصد بعبارتي "السلطة المختصة":

- (1) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد والمالية أو من ينوب عنه قانونا؛
- (2) فيما يخص سلطنة عمان: وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا؛
- (ي) يقصد بكلمة "مواطن":

- (1) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
 - (2) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تؤسس وفقا للتشريع المعمول به في دولة متعاقدة.
- (2) عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أية كلمة أو عبارة لم يرد تعريفها في الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص تفسيراً مغايراً، يجب أن تفسر طبقاً لمضمونها في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يرجح على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها.

المادة الرابعة

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارتي "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو محل إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وتشمل كذلك هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية. غير أن هذه العبارة، بالنسبة للمغرب، لا تشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في المغرب إلا فيما يتعلق بالدخل الناشئ من مصادر موجودة فيها.
- 2- عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة (1)، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، يحدد وضعه بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها مسكن دائم؛ وفي حالة ما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

- (ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛
- (ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين، أو لم يكن له مثل هذا المحل في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها؛
- (د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين، أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطة المختصة في الدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك.
- 3- إذا كان شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لمقتضيات الفقرة (1)، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر (مركز) إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المنشأة المستقرة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت الذي يباشر فيه المشروع (المقولة) كل نشاطه أو جزءا منه.
- 2- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" على وجه الخصوص ما يأتي:
- (أ) مقر الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) المكتب.
- (د) المصنع.
- (هـ) الورشة.
- (و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) مكان البيع.
- (ح) مستودع موضوع تحت تصرف شخص ليخزن فيه سلعا لصالح شخص آخر؛
- (ط) المزرعة أو الحقل.
- 3- تشمل عبارة " منشأة مستقرة " كذلك:
- (أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع (مقولة) للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر مثل الموقع أو تلك لمدة تزيد على ستة (6) أشهر

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع (مقولة) دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع (المقولة) لهذا العرض إذا استمر مثل هذا النوع من الأنشطة للمشروع (المقولة) ذاته أو لمشروع (مقولة) مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستين (60) يوما خلال فترة اثني عشر (12) شهرا.

(ج) يعتبر أنه لمشروع (مقولة) دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المشروع (المقولة) يمارس نشاطه التجاري في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بتقديم الخدمات أو تزويد التجهيزات أو تأجير الآلات مما يستخدم في التنقيب أو استخراج أو استغلال النفط أو الغاز أو غيرهما من مصادر الثروة الطبيعية.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي:

(أ) استخدام التجهيزات فقط لغرض تخزين البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقولة) أو عرضها؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقولة) فقط لغرض التخزين أو العرض؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقولة) لغرض تصنيعها بواسطة مشروع (مقولة) آخر؛

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع (المقولة)؛

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع (المقولة) بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية؛

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية؛

5- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (1) و (2)، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (7) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع (مقولة) للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع (المقولة) منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع (المقولة) إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس بصفة معتادة في هذه الدولة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع (المقولة) باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة؛

(ب) لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه البضائع أو السلع نيابة عن المشروع (المقولة).

6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أنه لمشروع (مقولة) تأمين في دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى - باستثناء مشروعات (مقولات) اعادة التأمين - إذا كان المشروع (المقولة) يقوم بتأمين مخاطر وتحصيل أقساط التأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق شخص آخر غير الوكيل المستقل الذي يخضع لأحكام الفقرة (7) .

7- لا يعتبر أنه لمشروع (مقولة) دولة متعاقدة منشأة مستقرة في دولة متعاقدة أخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال المعتاد لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لحساب هذا المشروع (المقولة) وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المشروع (المقولة) والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مشروعين (مقولتين) مستقلتين، فلا يمكن اعتباره وكيلًا ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الأموال الثابتة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن أو القوارب والطائرات أموالاً ثابتة.

- 3- تطبق أحكام الفقرة رقم (1) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى.
- 4- تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة لأي مشروع (مقولة) وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.
- 5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في أية شركة أو شخصية معنوية أخرى تقول مالكةا حق الانتفاع بأموال ثابتة تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال الثابتة.

المادة السابعة

أرباح المشروعات (المقولات)

- 1- تخضع أرباح مشروع (مقولة) دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع (المقولة) يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الأخرى، فإذا كان المشروع (المقولة) يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره، يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع (المقولة) في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق:
- (أ) هذه المنشأة المستقرة؛
- (ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لسلع يكون لها طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة المستقرة؛
- (ج) الأنشطة التجارية الأخرى التي تمارس في هذه الدولة الأخرى ويكون لها طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تمارسها المنشأة المستقرة؛
- 2- بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (3) ففي حالة مباشرة مشروع (مقولة) دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع (مقولة) مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع (المقولة) التابعة له المنشأة المستقرة.
- 3- يتعين عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة الأخرى، الإتاوات والأتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالأتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع (المقولة) باستثناء المؤسسات المصرفية.

غير أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع (المقولة) أو إلى أي من مراكزه الأخرى سواء كفوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - أو كإتاوات وأتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة وذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية.

- 4- عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع (المقولة) على أجزائه المختلفة بالفقر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة رقم (2) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
- 5- لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع (المقولة).
- 6- لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
- 7- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام تلك المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

- 1- لا تفرض الضريبة على الأرباح الناشئة من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقولة).
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع (مقولة) نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإن ذلك المشروع (المقولة) يعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع (المقولة) كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى استغلال السفينة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك على الأرباح الناشئة من المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال، لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المحققة والعائد لكل مشارك حسب حصته في الاستغلال المشترك.
- 4- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل الحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

5- لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي أرباح استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم في نقل البضائع والسلع إذا كان الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يعتبر عرضيا بالنسبة لهذا الاستغلال للسفن أو الطائرات في النقل الدولي.

المادة التاسعة

المشروعات (المقاولات) المشتركة

1- حيثما:

أ) يساهم (مشروع) مقولة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة (رقابة) أو في رأس مال مشروع (مقولة) للدولة المتعاقدة الأخرى؛
 ب) أو يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة (رقابة) أو في رأس مال مشروع (مقولة) لدولة متعاقدة ومشروع (مقولة) للدولة المتعاقدة الأخرى، و كان المشروعان (المقاولتان) - في كلتا الحالتين - مرتبطان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المشروعات (المقاولات) المستقلة، فإن الأرباح التي، بدون هذه الشروط، كانت سيحصل عليها أحد المشروعين (المقاولتين)، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذا المشروع (المقولة) وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مشروع (مقولة) لهذه الدولة، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مشروع (مقولة) للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مشروع (مقولة) للدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين (المقاولتين) هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مشروعات (مقاولات) مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطتان المختصتان للدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
 2- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة كذلك على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة،

إلا أنه إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية:

(أ) خمسة بالمائة (5%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك نسبة عشرة بالمائة (10%) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.

(ب) عشرة بالمائة (10%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو حصص المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلا من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح، ويشمل أيضا أي عنصر آخر يعامل وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الأسهم أو توزيعا من الشركة.

4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة يمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وأن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال.

5- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة إلا إذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، حيثما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة (1) من المادة (7) تخضع لضريبة تحجز من المنبع في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي، غير أن سعر الضريبة المفروضة على هذا النحو فيجب أن لا يزيد عن سبعة بالمائة (7%) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك فمثل هذه الفوائد يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد مقيما بالدولة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها والمالك المستفيد منها هو:

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

(1) حكومة سلطنة عمان أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها المحلية؛

(2) البنك المركزي العماني؛

(3) صندوق الاحتياطي العام للدولة؛

(4) بنك التنمية العماني؛

(ب) بالنسبة للمملكة المغربية:

(1) حكومة المملكة المغربية أو إحدى تقسيماتها السياسية أو جماعاتها المحلية؛

(2) بنك المغرب؛

(3) صندوق التجهيز الجماعي؛

(4) وكالة تنمية الأقاليم الشمالية؛

4- يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أولا تتضمن حق للمشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات، ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستفيد من الفوائد والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا تنشأ عنه الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وأن الدين الذي تدفع عنه الفوائد يرتبط بصفة فعلية:

- (أ) بالمنشأة المستقرة أو المقر الثابت؛
 (ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في البند (3) من الفقرة (1) من المادة (7).
 وفي هذه الحالات، تسري أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

6- تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الفوائد - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي نشأت عنه الفوائد المدفوعة وأن هذه الفوائد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، فإن الفوائد تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

7- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفوائد والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين أشخاص آخرين إلى زيادة مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفوائد عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفوائد والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفوائد المذكور أخيرا، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
 2- ومع ذلك فمثل هذه الإتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد عن عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
 3- يقصد بكلمة "الإتاوات" الواردة في هذه المادة:

(أ) المدفوعات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية بالارتباط بالألياف البصرية أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم، الأشرطة و الأقراص الممغنطة، وبرامج الحاسوب الآلي، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية، تجارية، زراعية أو علمية، أو مقابل نقل الخبرة في المجال الصناعي، التجاري أو العلمي؛

(ب) المدفوعات مقابل المساعدة التقنية أو تقديم الخدمات والمستخدمين (العاملين) من غير المنصوص عليهم في المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية؛

(ج) الأرباح الناشئة عن نقل ملكية التصرف في تلك الحقوق أو الأموال إذا كانت هذه الأرباح مرتبطة بإنتاجية تلك الأموال أو باستعمالها؛

4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات والمقيم في دولة متعاقدية يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا تنشأ عنه الإتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات ترتبط بصفة فعلية:

(أ) بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت؛

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في البند (3) من الفقرة (1) من المادة (7).

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدية إذا كان من دفعت الإتاوات هي الدولة ذاتها أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم بهذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الإتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدية أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدية يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الإتاوات، وأن هذه الإتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

6- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الإتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت الإتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الإتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدية، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدية من نقل ملكية (التصرف في) الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة من نقل ملكية (التصرف في) الأموال المنقولة و التي تمثل جزءا من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع (مقولة) دولة متعاقدية و كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمثل جزءا من أموال منقولة تخص مقرا ثابتا لمقيم بالدولة

- المتعاقد كائنا في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية (التصرف في) هذه المنشأة المستقرة سواء كان نقل ملكيتها (التصرف فيها) وحدها أو مع المشروع (المقولة) بأكمله، أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- إن الأرباح الناتجة من نقل الملكية (التصرف في) السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كليهما، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقولة).
- 4- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي تحصل عليها شركة طيران الخليج لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.
- 5- إن الأرباح الناشئة من نقل ملكية (التصرف في) أسهم رأسمال شركة، تتكون أموالها بصفة جوهرية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال ثابتة موجودة بدولة متعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.
- 6- إن الأرباح الناشئة من نقل ملكية (التصرف في) أي أموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل ملكية (المتصرف في) هذه الأموال.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات المهن الحرة أو الأنشطة المستقلة الأخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى:
- (أ) إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية انشطته، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط إلى هذا المقر الثابت.
- (ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدى في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، وفي هذه الحالة يجوز أن تفرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الأنشطة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- تشمل عبارة "خدمات المهن الحرة" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمي أو المتعلقة بالتدريس وكذلك الأنشطة

المستقلة للأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) و (21)، فإن الأجور والمرتبات وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل أداء العمل، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، إلا إذا أدى العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز أن تفرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مرتبات فيها.

2- على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل أداء العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أو لا إذا توافرت الشروط الآتية:

(أ) تواجد المستفيد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) أن تكون المرتبات قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) أن لا تكون المرتبات قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فإن المرتبات التي يتم الحصول عليها مقابل عمل أدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع (مقولة) دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقولة).

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1- إن المكافآت والمبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة أو مجلس مراقبة (رقابة) أو مجلس آخر مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إن الرواتب والمبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فان هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- 3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) فان الدخل المتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه وممول كليا أو جزئيا من الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة بشرط ألا تهدف هذه الأنشطة إلى تحقيق الربح.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فان المعاشات التقاعدية وغيرها من الأجر المماثلة المدفوعة لمقدم في دولة متعاقدة مقابل عمل (وظيفة) أدي في السابق يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.
- 2- غير انه يجوز أيضا أن تفرض الضريبة على هذه المعاشات التقاعدية وغيرها من الأجر المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا دفعها مقيم في تلك الدولة الأخرى أو منشأة مستقرة تقع فيها.
- 3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، فان المعاشات أو غيرها من المبالغ المدفوعة لمقيم في إطار نظام عام يندرج في نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو لأحدى هيئاتها (جماعاتها) المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف الحكومية (العمومية)

1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل ما أداءه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة (الجماعة) المحلية فيها تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة فقط.

ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى، وكان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر:

(1) من مواطني هذه الدولة؛

(2) أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

2- أ) المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها أو تدفعها صناديق أنشأتها هذه الدولة أو السلطة (الجماعة) المحلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو لسلطتها (جماعاتها) المحلية تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة فقط؛

ب) ومع ذلك تفرض الضريبة على هذه المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الشخص مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر من مواطنيها.

3 - تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها؛

المادة العشرون

الطلبة والمتدربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدفع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف الإعاشة أو التعليم أو التدريب.

المادة الحادية والعشرون

الأساتذة والباحثون

- 1- إذا قام شخص طبيعي يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو أي مؤسسة تعليمية أو ثقافية أخرى معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ولا تهدف إلى الربح، وحصل على مكافآت مقابل القيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة، شريطة ان يحصل على هذه المكافآت من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.
- 2- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كانت لا تحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

الأنواع الأخرى من الدخل

- 1- عناصر الدخل المقيم في دولة متعاقدة، أيا ما كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2- لا تسري أحكام الفقرة (1) سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (2) من المادة رقم (6) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والعشرون

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي:

- 1- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فان الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة

الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إما مباشرة أو عن طريق الخصم، إلا أن هذا الخصم لا يجوز - باي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائر فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان الدخل الناشئ في دولة متعاقدة معفى من الضريبة أو فرضت عليه الضريبة بنسبة مخفضة كالحوافز الضريبية الممنوحة بموجب القوانين واللوائح الصادرة لأغراض دعم التنمية الاقتصادية، عندئذ تكون الضريبة على هذا الدخل والتي كانت ستستحق في هذه الدولة ولكنها لم تستحق بسبب الإعفاء أو التخفيض في نسبة الضريبة، يتم خصمها من ضريبة الدخل المستحقة في الدولة التي يقيم فيها المالك المستفيد من الدخل وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينهما بشأن طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة.

3- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة فيها طبقاً لأحكام الاتفاقية ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ففي هذه الحالة تراعي الدولة المتعاقدة عند حساب الضريبة وتحديد سعرها على باقي دخل الشخص المقيم فيها مبلغ الإعفاء بحيث تفرض الضريبة بالسعر الواجب تطبيقه بافتراض عدم تقرير الإعفاء.

المادة الرابعة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية. ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد (الآجال) المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.

3- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية كما يجوز للسلطتين المختصين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة.

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية. وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (1). وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط (التقدير) والتحصيل أو التنفيذ أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها تفرض التزاما على دولة متعاقدة سواء:

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو العرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة سرية أو طريقة تجارية ما دام أن إفشاء سرية أي منها يتعارض مع النظام العام.

المادة السادسة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الموظفون القنصليون بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة السابعة والعشرون

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها دستورهما ونظامها الأساسي أو قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الإخطارين.

وحيث أن تكون الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي:

1- فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع: تسري على المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية.

2- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى:

- أ- بالنسبة لسلطنة عمان: تسري اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية.
- ب- بالنسبة للمملكة المغربية: تسري عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه الدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

1- فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع: المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

2- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى:

- أ- بالنسبة لسلطنة عمان: على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

- ب- بالنسبة للمملكة المغربية: على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 24 ذو القعدة 1427 هـ الموافق 15 دجنبر 2006م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة سلطنة عمان
جمعة بن علي بن جمعة
وزير القوى العاملة

عن
حكومة المملكة المغربية
مصطفى المنصوري
وزير التشغيل والتكوين المهني